

دائرة شؤون اللاجئين

حركة المقاومة الإسلامية - حماس



عن جواز السفر والاونروا والمكانة القانونية للاجئ الفلسطينيين فتحي كليب

طون فلسطينيون مؤخرًا اخبارا مفادها ان المملكة العربية السعودية وبعض دول الخليج، قررت منع اللاجئين
يين من حملة الوثائق من دخول اراضيها رافضة تجديد اقامات المتواجدين منهم على اراضيها، كما رفضت التعاطي مع
ملاهم القانونية ما لم يتم استبدالها بوثائق صادرة عن السلطة الفلسطينية. ورغم خطورة هذا القرار في مدلولاته وتوقيته
ره بشكل رسمي بعد، والأرجح انه لن يصدر حتى في حال التأكد من صحته، غير ان السلطات الرسمية، السعودية
نية، وحتى هذه اللحظة، لم تقدم ما يثبت عكس ذلك ولم تصدر اية بيانات رسمية توضح حقيقة الامر.. خاصة ان هذه
فقت مع شائعات متداولة مفادها الغاء وثائق السفر الخاصة باللاجئين الفلسطينيين في الدول العربية المضيفة
بجوازات سفر و اقامات سوف يتم تجديدها بشكل دوري.. اين المشكلة فيما سبق ذكره، طالما ان هذا الامر يعتبر، بنظر
سألة سيادية تتعلق بحق كل دولة في فرض اية شروط تراها ضرورية على كل من يود دخول اراضيها. ولماذا الاعتراض
لللاجئين الفلسطينيين لجواز سفر صادر عن "سلطة فلسطينية" بدل "وثيقة سفر" تصدر عن عدد من الدول؟ طبيعة
تحفظ ليس في الاجراء الشكلي لحمل اللاجئين لوثيقة صادرة عن "كيان فلسطيني"، بل في خلفيات هذا الاجراء
على المكانة السياسية والقانونية لوضع اللاجئين.. وبهذا المعنى يصبح التساؤل اكثر مشروعية لجهة توقيت هذا القرار
مع مساعي امريكية واسرائيلية تبذل لالغاء حق العودة من زاوية الابتزاز المالي لوكالة الغوث.. من الناحية الرسمية
فان الموقف الرسمي العربي، الجماعي والفردى، ما زال صامدا عند حدود رفض "صفقة القرن" ورفض تداعياتها التي يطال
وق ومصالح اكثر من دولة عربية. بل ان بعض الدول الخليجية لعبت دورا ايجابيا في معالجة الازمة المالية لوكالة
ي لا زالت ملتزمة بدعم الشعب الفلسطيني ماليا وسياسيا.. وفي مقابل ذلك، فهي تلتزم بعلاقات ايجابية مع الادارة
التي تعتبر الداعم الاساس للسياسات والجرائم الاسرائيلية، لا بل ان هذه الدول بدأت بفتح قنوات سرية وعلنية مع اسرائيل
كثر من علامة استفهام حول طبيعة الدور الذي يمكن لدول الخليج ان تلعبه على مستوى الصراع العربي والفلسطيني
، سواء سلبا او ايجابيا. من الناحية القانونية يعتبر جواز السفر وثيقة رسمية تعريفية تمنح عبرها الحكومات الوطنية
رعائتها للشخص الذي يحملها وهم حكما المواطنون الذين يتمتعون بجملة من الحقوق ويؤدون واجباتهم تجاه الوطن. اما
فر، فهي ذات وظيفة مختلفة ولا تمنح الا في ظروف استثنائية وقاهرة احيانا، وهي بالنسبة للاجئ الفلسطيني تتجاوز في
مباشرة حدود التعريف التقليدي، كتسهيل الحركة والتنقل، لتحمل ابعادا ذات صبغة سياسية على تماس بحقوق وطنية
لسطيني، خاصة وان ليس هناك جواز سفر موحد لجميع الفلسطينيين، بل جواز ووثائق تصدر عن الدول التي يقيم فيها
هي اشبه بالاقامات الدائمة دون ان يرتب ذلك على الدول الضيفة اية واجبات تجاه اللاجئين.. على المستوى التاريخي،
غ واشكال جواز السفر الفلسطيني بتعدد الاوضاع السياسية التي عاشتها فلسطين والشعب الفلسطيني. فمن جواز السفر
دولة العثمانية والذي حملته جميع الشعوب التي خضعت للسلطنة العثمانية حتى عام 1917 وما بعد، الى وثائق السفر
ة التي كانت تصدر باسم المندوب السامي والتي ظلت سارية حتى مغادرة الانتداب لفلسطين عام 1948 حيث سرى نظام
منح الفلسطينيين، اصحاب الارض، بطاقات هوية، الى الوثيقة الاردنية التي منحت للفلسطينيين المقيمين في الضفة
لتي ظلت بعيدة عن الاحتلال، والذين منحوا رقما وطنيا او جوازات سفر بدون رقم وطني لمنح الجواز بعد العام 1967،
ة المصرية للمقيمين في قطاع غزة لمرحلة ما بعد العام 1948 والتي ظلت سارية حتى اتفاق اوسلو الذي استبدل هذه الوثائق
فر صدرت باسم السلطة الفلسطينية. فيما منح الفلسطينيون الذين بقوا في ارضهم داخل الكيان الاسرائيلي الجنسيات
ة، انما فلسطينيو القدس فقد منحهم اسرائيل إقامة دائمة، وعلى خلفية انهم اجانب ولا يتبعون الدولة الاسرائيلية
م تمنح لهم الجنسية الاسرائيلية. اما اللاجئون الفلسطينيون الذين هجروا من فلسطين قبل وبعد العام 1948 نتيجة عمليات
ني ارتكبتها العصابات الصهيونية الى كل من سوريا ولبنان والعراق، فقد طغت تداعيات النكبة على كل ما عداها، خاصة
م عاش على امل العودة السريعة الى دياره وممتلكاته. لكن بعد ان تأكد للجميع ان اقامة اللاجئين بعيدا عن وطنهم وارضهم
دخلت الدول العربية على خط المعالجة بشكل رسمي، وطرح على النقاش مسألة اصدار وثائق سفر خاصة باللاجئين، حيث
جامعة الدول العربية في نيسان 1953 "ان تمنح الحكومات العربية المعنية للاجئين الفلسطينيين الذين يقيمون في اراضيها
ر مؤقتة بناء على طلبهم ما لم يكونوا قد اكتسبوا جنسية إحدى الدول". وهو الامر الذي ما زال ساريا حتى اليوم حيث تطور
اسيس مديريات خاصة بمتابعة اوضاع اللاجئين بما يتعلق باصدار وثائق تعريفية وتسجيل حالات الزواج والولادات
غيرها من قضايا الاحوال الشخصية.. اما جواز السفر الفلسطيني، وبعد مرور نحو ربع قرن على اصداره، فهناك حوالي 38
تمنح حامله حق الدخول الى اراضيها بشكل مباشر دون الحصول على تأشيرة مسبقة، وللأسف ليس من ضمن هذه الدول
ربية، الامر الذي جعل جواز السفر الصادر عن السلطة الفلسطينية يقبع في المركز 88 في الترتيب العالمي، وهنا تبدو اليد
ة واضحة في منع تطوير الجواز الفلسطيني على المستويين السياسي والقانوني. ويبدو هذا الامر جليا في عدم صدور
لسطيني باسم "دولة فلسطين" حتى هذه اللحظة، رغم صدور مرسوم رئاسي من قبل الرئيس محمود عباس عام 2015 بتغيير
ت السفر الفلسطيني ليكون صادرا عن "دولة فلسطين" بدلا من "السلطة الفلسطينية"، خاصة بعد ترقية الوضع القانوني
في الامم المتحدة عام 2012 الى "دولة بصفة مراقب"، لكن يبدو ان هناك تعقيدات سياسية ما زالت تقف مانعا امام امكانية
واز باسم دولة فلسطين وبذريعة ان دول العالم تعترف بالسلطة الفلسطينية وليس بالدولة وهي لن تعترف بجواز ووثائق
ة عن هذه السلطة، وهذا ما يفسر ايضا طبيعة الضغوط التي تتعرض لها بعض الدول من قبل اسرائيل والادارة الامريكية
في وقت سابق: "ان الولايات المتحدة تعترف بجواز السفر المكتوب عليه السلطة الفلسطينية وتمنح التأشيرات عليه ويحق
خول الولايات المتحدة، ولكن إذا أقدمت السلطة الفلسطينية على تغيير جواز السفر ليصبح مسماه دولة فلسطين، فإن
متحدة لن تمنح تأشيرات لحامله، لأنها لا تعترف بالدولة الفلسطينية". ولعل حقيقة عدم تطبيق مرسوم الرئيس محمود
صره الموقف المعبر عنه من قبل وكيل وزارة الداخلية الفلسطينية حسن علوي الذي قال في 25 أيار من عام 2015 ما
ن الوزارة أعدت نموذجا لجواز سفر يحمل اسم "دولة فلسطين"، لكنها لم تصدره، لأن جواز السفر في شكله الحالي المعنون
طة الفلسطينية" صدر بناء على إتاق فلسطيني - إسرائيلي في عام 1995، المسماة الاتفاقية الفلسطينية الإسرائيلية
لموقعة في مدينة طابا المصرية، ولا يمكن حاليا إصدار وثائق خارج إطاره، وتحرك كهذا سيمس بتنقل الفلسطينيين،
لرة إسرائيل على المعابر، ومع وجود 140 دولة تعترف بفلسطين كدولة، لكن دخولها يتم بواسطة جواز سفر يحمل شعار

السلطة الفلسطينية". ومن المفيد الإشارة بشكل سريع الى الظروف السياسية التي رافقت عملية اصدار السلطة الفلسطينية لجواز سفر والاطار القانوني الذي يغطيه. هل يشمل جميع الفلسطينيين ام فئة معينة منهم، وما هي صيغة العلاقة التي تربط هذه المسألة مع قضية المواطنة الفلسطينية؟ ووفقا لما هو متعارف عليه قانونيا ودستوريا في كل دول العالم، فان عملية اصدار جوازات سفر مسألة تعود بشكل حصري للسلطات الوطنية التي لها وحدها الحق في تحديد هوية مواطنيها وشروط اكتساب جنسيتها بواسطة دستورها وقوانينها التي تصدرها هيئاتها التشريعية، وذلك استنادا الى مفهوم قانوني باعطاء الحرية الى القوانين الداخلية في تقرير هوية مواطني دولة ما بشكل تفردى ودون أي تدخل خارجي، باعتبار ان هذا الحق يشكل احدى ركائز السيادة والاستقلال، وعلى هذا الحق تستند الدول في ممارسة ما يعرف بـ "الصلاحيات الشخصية" حيال طائفة معينة من الاشخاص يجمعهم رباط قانوني واحد يعرف عادة بالجنسية. هذا على المستوى النظري العام، اما على المستوى العملي والتطبيقي، فان السلطة الفلسطينية، وحتى هذه اللحظة، لا تخضع لهذا المبدأ، بل هي مقيدة بنصوص الاتفاقات الموقعة مع اسرائيل التي سمحت لها بحرية اصدار جوازات سفر خاصة بفلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة، بدون فلسطينيي القدس وبمعزل عن اللاجئين في الاقطار العربية المضيفة وفي بقية بلدان الاغتراب. لذلك، فان الفلسطينيين المعنيين بجواز السفر الفلسطيني هم، عمليا، اولئك المقيمون في الضفة الغربية وقطاع غزة. اما اللاجئون، خاصة من هم في الضفة وغزة، فقد حرما من حق التمتع بالمواطنة، رغم مشاركة بعضهم في انتخابات الرئاسة الفلسطينية وانتخابات المجلس التشريعي الفلسطيني. ولهذا مدلولات سياسية خطيرة قد يكون اخطرها اضعاف مقولة الانتماء الفلسطيني وهو ما سعت اليه اسرائيل باصرارها على ان تكون المادة الخامسة من الميثاق الوطني من ضمن المواد التي الغيت من قبل المجلس الوطني الفلسطيني عام 1998. رغم ذلك، فقد منحت السلطة الفلسطينية منذ سنوات وحتى اليوم الآلاف من جوازات السفر الصادرة عنها للاجئين فلسطينيين، لكن دون ان يكون لهؤلاء حق التمتع بالمواطنة الفلسطينية او حق الدخول الى فلسطين. وقد عبر البعض عن خشيتهم من نتائج عكسية لهذه المسألة قد تطال الوضعية القانونية للاجئين، خاصة وان جواز سفر السلطة بالنسبة للاجئين لا يعتبر جنسية بل مجرد وثيقة تساعد على حل بعض الاشكالات القانونية التي يعاني منها بعض اللاجئين في دول كلبنان وسوريا ومصر والعراق. وهذا ما تؤكد السلطة نفسها بأن جوازات السفر التي منحت لبعض اللاجئين الفلسطينيين هي فقط في حالات خاصة واستثنائية ولا تعطى بشكل جماعي، بل للذين لا يحملون منهم وثائق رسمية.. لكن تبقى هذه المسألة محفوفة بالمخاطر والمحاذير من امكانية استغلالها سياسيا من قبل اسرائيل التي تضغط بشكل دائم من اجل الغاء حق العودة.. وإذا كانت الجنسية وعنوانها بطاقة الهوية او جواز السفر، تشكل حماية قانونية من دولة ما لمواطنيها، وشمول مواطنيها بما يصطلح على تسميته في اطار القانون الدولي بـ "المسؤولية الدولية"، فان المخاطر التي قد يتعرض لها حق العودة هي من مدخل "اجبار اللاجئين على التمتع بحماية قانونية وهمية" وعبر ايجاد اكثر من صيغة قانونية من بينها منح جواز سفر السلطة للاجئين الفلسطينيين، دون ان يرتب ذلك للاجئين اية حقوق سياسية او قانونية لجهة حمل الرقم الوطني مثلا. ويمكن التعرف على بعض من هذه التداعيات والمخاطر من خلال استعراض المساعي المبذولة من قبل الادارة الامريكية واسرائيل لتصفية حق العودة والغاء المكانة القانونية للاجئين عبر استهداف وكالة الغوث: سعى الادارة الامريكية الى إلغاء صفة اللاجئ عن أبناء الجيل الثاني والثالث من اللاجئين الفلسطينيين عبر المس بالتفويض الممنوح دوليا لوكالة الغوث وافراغها من مضمونها السياسي والقانوني وبما يقود الى تحويل خدماتها الى منظمات انسانية اخرى تمهيدا لتجريدتها من صلاحية اصيلة لديها بتوريث صفة اللجوء من الاجداد الى الابناء فالاحفاد. دعوة رئيس وزراء العدو بنيامين نتن ياهو الى حل وكالة الغوث وتحويل قضايا اللاجئين الفلسطينيين الى المفوضية العليا لشؤون اللاجئين، لأن وجود الوكالة وانشطتها، من وجهة نظره، يساهمان في تخليد مشكلة اللاجئين. وهي المرة الاولى منذ العام 1949 التي يتجرأ فيها مسؤول اسرائيلي وبشكل علني على الدعوة الى تفكيك وكالة الغوث وحلها. وقد جاء هذا الموقف بعد لقاء مع السفيرة الأميركية لدى الأمم المتحدة نيكي هايلي، في اشارة واضحة الى الانسجام الكامل في المواقف الامريكية والاسرائيلية، وايضا بعد مجموعة من حملات التحريض الممنهج من دول ومؤسسات ضد وكالة الغوث وخدماتها بذريعة تحريضها على "العنف والارهاب" ضد اسرائيل.. الاكثار من الحديث عن تسييس الاونروا واطلاق حملة شعواء من مراكز بحثية واعلامية، تحت شعار "حيادية المنظمات الدولية"، وصولا الى تسييس المساعدات الدولية بما يسمح بتغيير التفويض الممنوح لها من منظمة انسانية دولية وظيفتها الاغاثة والتشغيل، وفقا لقرار تأسسها، الى منظمة ذات طابع اقليمي وبوظائف مختلفة يقع في مقدمتها المساهمة في توطين اللاجئين.. تفعل قانون قديم سبق لمجلس النواب الأمريكي ان اصدرة عام 2013 تحت عنوان "تعديل تمويل المساعدات الخارجية لعام 2013"، حيث الزم هذا القانون وزارة الخارجية بالتدقيق في اعداد اللاجئين الفلسطينيين ومعرفة من منهم يستحق المساعدات من قبل وكالة الغوث ثم شطب الذين لا يستحقون هذه المساعدة من سجلات الوكالة. اضافة الى تحديد عدد الذين هاجروا فلسطين عام 1948 وتمييزهم عن الذين ولدوا بعد ذلك. ما سبق ذكره لم يعد تحليلا بل هو عبارة عن مواقف وتصريحات صدرت وتصدر في العلن ويجري العمل على تطبيقها بشكل تدريجي ويومي. وإذا كانت الصورة غير واضحة للبعض ممن يحاولون التخفيف من وطأة منح اللاجئين جواز سفر فلسطيني دون ان يعني ذلك توفير الحماية للاجئين التي تبقى من صلاحيات ومهام المفوضية العليا لشؤون اللاجئين التابعة للأمم المتحدة، فيصبح لزاما تقديم صورة، ولو موجزة عن عمل هذه المفوضية وامكانية استغلالها من قبل اسرائيل والادارة الامريكية لجعلها جسرا لعبور مشاريع تصفية قضية اللاجئين.. تعتبر المفوضية المعنية بتقديم الحماية ومساعدة اللاجئين والبحث عن حلول مستدامة لمشاكلهم الناتجة عن هروبهم من بلادهم الاصلية الى مناطق اكثر امانا. ويمكن أن يشمل تكليف المفوضية بالمعنى الذي تنص عليه إتفاقية اللاجئين لعام 1951، اللاجئين الفلسطينيين كما تعرفهم وكالة الغوث، إنما حصرا في حال وجود هؤلاء خارج مناطق عمليات الأونروا الخمس. إذ بحسب تعريف الأونروا، يُطلق لقب لاجيء فلسطيني على "أي شخص كان محل إقامته الطبيعي يقع ضمن نطاق الانتداب على فلسطين خلال الفترة ما بين 1 حزيران 1946 و 15 أيار 1948 والذي فقد منزله وسبل عيشه على حد سواء نتيجة الحرب التي قامت عام 1948 بين العرب وإسرائيل، ويكون بذلك مؤهلاً لحمل اللقب والتسجيل لدى وكالة الأونروا. ويؤهل للتسجيل لدى وكالة الأونروا الأشخاص المتحدرين من اللاجئين الفلسطينيين، ولكن لا يستفيد من خدمات الوكالة إلا الذين يعيشون في واحد من الميادين الخمسة المشمولة في عملياتها". أما المفوضية فتعرف اللاجئين وفق إتفاقية عام 1951 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بأنه "كل شخص يوجد بنتيجة أحداث وقعت قبل تاريخ 1 كانون الثاني 1951 نتيجة خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب

عرقه أو دينه أو جنسيته أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد". يتضح مما سبق، أن اللاجئ هو الذي أصبح من دون حماية وطنية نتيجة تركه بلده بسبب خوفه، الأمر الذي يستوجب أن تتم حمايته دوليا. لكن هذه الحماية، وبالتالي، صفته كلاجئ، تسقطان عنه إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية الدولة التي منحته هذه الجنسية (الفقرة ج من المادة 1). كما أن اللاجئ يفقد وضعه كلاجئ إذا إستعاد باختياره جنسيته الأصلية بعد فقدانه لها. لكن إذا تم ذلك قسرا، ولو إستعاد من حماية الدولة المضيفة، فإن صفة اللاجئ لا تسقط عنه. أي أن اللاجئ يفقد صفة اللاجئ في حالتين إثنيتين: الأولى: إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية دولة هذه الجنسية؛ والثانية: إذا إستعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها. غير أن هناك بعض اللاجئين الذين لا يمكنهم الإستفادة من مزايا هذه الاتفاقية التي تنطبق فقط على الأشخاص الذين لا يتمتعون بحماية دولية، ولا تنطبق على الأشخاص الذين يتمتعون بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية لشؤون اللاجئين. فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائيا، يصبح هؤلاء الأشخاص جراء ذلك مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية (الفقرة د من المادة 1). لذلك فإن التفويض الممنوح لوكالة الغوث يقتصر على الحماية الإجتماعية عكس التفويض الممنوح للمفوضية السامية لشؤون اللاجئين. وإستثناء إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين بشكل صريح ومقصود اللاجئ الفلسطيني من تعريفها، جاء نتيجة مراعاة الظروف السياسية التي تحيط بقضية اللاجئين الفلسطينيين وتمييزهم عن حالات اللجوء العامة، من خلال التأكيد على مسؤولية الأونروا ودورها في تأمين المساعدة لهم. وقيمة هذا وإيجابيته تتمثل في صون قضية اللاجئين الفلسطينيين من مخاطر العبث بقضيتهم كونها ذات طابع سياسي، حيث ينطوي القبول بالتعريف العام للاجئين على مخاطر إضاعة حقهم الأساسي في العودة إلى الديار والممتلكات. لقد اكتسبت مشكلة التعريف لمفهوم اللاجئ في المفاوضات العربية والفلسطينية - الإسرائيلية أهمية كبيرة، نظرا للنتائج التي يمكن ان تترتب على هذا التعريف. وليس غريبا ان أول نقطة اصطدمت بها لجنة اللاجئين في المفاوضات المتعددة الاطراف التي انطلقت بالتزامن مع المفاوضات الثنائية الفلسطينية والعربية الاسرائيلية، كانت مشكلة الاتفاق على تعريف موحد للاجئين، والتي لم تتوصل الى اية نتائج ايجابية، بسبب موقف الوفد الاسرائيلي، الذي اثار موضوع المواطنين اليهود الذين غادروا الدول العربية، واعتباره بان أي تعريف محتمل للاجئين، يجب ان يشمل هؤلاء. وابتعد من ذلك سعت الادارة الاميركية الى اعطاء تعريف اشمل للاجئ يطال جميع اللاجئين في منطقة الشرق الاوسط، حيث عرفت اللاجئ بأنه: "كل من تم اقتلعه من مكانه نتيجة الصراع". وهي بذلك حاولت اعطاء تعريف يسمح لليهود الذين غادروا الدول العربية بالاستفادة منه. ان الخلاف الناشئ في تعريف اللاجئ الفلسطيني، انما يأتي بهدف معرفة من من اللاجئين الفلسطينيين يمكن ان يستفيد من حق العودة، فيما لو قبلت اسرائيل تطبيقه. وطالما ان هناك صعوبة في ايجاد تعريف شامل وموحد للاجئين الفلسطينيين، فان التعريف الأدق هو الذي ينطلق من مفهوم المواطنة ربطا باسباب التهجير. وعلى كل حال فهناك طريقتين لا ثالث لهما، اما الاخذ بنظرية رابطة الدم أي اعتباره فلسطيني كل من ولد من اب فلسطيني بغض النظر عن الإقامة في فلسطين او خارجها، او الاخذ برابطة الارض، أي كل من ولد على الارض الفلسطينية (كمفهوم قانوني) فهو فلسطيني، وهناك امكانية الجمع بين النظرتين. وعلى خلفية تعريف المواطن الفلسطيني يمكن اعطاء تعريف واضح لمفهوم اللاجئ. انطلاقا من ذلك، يمكن فهم خلفيات الاصرار الامريكي على اعطاء تعريف جديد للاجئ بحصر اللاجئين في اطار من هجر منهم فلسطين عام 1948، واسقاط صفة اللجوء عن ابناءهم واحفادهم. وهذا ما فعله رئيس وزراء العدو الذي دعا الى دمج اعمال وكالة الغوث بالمفوضية العليا لشؤون اللاجئين، وهذا هو سبب التخوف من اية اجراءات عربية تقود الى نزع صفة اللاجئ عن ملايين اللاجئين الفلسطينيين واستبدال وثائق سفرهم كـ "لاجئين" بـ "جوازات سفر" تمنحهم "حماية وهمية" مقابل اسقاط صفتهم كلاجئين وبالتالي اسقاط حق العودة عنهم باعتبارهم لم يعودوا لاجئين ويحملون جوازات سفر كـ "المواطنون الفلسطينيون"... او انهم لاجئون وفقا لتصنيف المفوضية التي قد تتعاطى معهم وفقا للصلاحيات بلدان الممنوحة لها بايجاد حلول مستدامة لهم خارج اطار العودة الاصلية بل في اطار بلد ثالث، اي التوطين. ولهذا السبب ايضا عبر اللاجئين عن خشيتهم من الوثيقة الصادرة بشكل مشترك عن المفوضية ووكالة الغوث في شهر كانون الاول 2017 تحت عنوان "مبادئ توجيهية للحصول على الحماية الدولية". ففي قراءة متأنية لما حملته هذه الوثيقة من افكار، لا يمكننا تفسير اي حديث عن "سيناريوهات بديلة" لمرحلة ما بعد وكالة الغوث وادخال تعديلات "قسرية" على وظائف الأونروا سواء ما له علاقة بالميزانيات او بالاستراتيجيات الا باعتباره استجابة صريحة للدعوات الامريكية والإسرائيلية التي تعمل على الغاء الوكالة في اطار السعي المباشر لالغاء قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة. وعلى هذه الخلفية مثلا رفض الفلسطينيون المواقف المنسوبة لوزير الخارجية اللبناني جبران باسيل على هامش مؤتمر روما الذي عقد في شهر آذار 2018 بـ "دعوة وكالة الغوث الى شطب كل لاجئ فلسطيني من قيودها في حال تغييره عن الأراضي اللبنانية أو في حال استحصاله على جنسية بلد آخر"، وخك سيرفضون اي مواقف سياسية تقترب من المشاريع الامريكية الاسرائيلية الهادفة الى تصفية حق العودة. اما على المستوى الفلسطيني، فان ما تتعرض له قضية اللاجئين الفلسطينيين وحق العودة من استهداف واضح يتطلب اكثر من مجرد مواقف رافض. فهذا قد يصح في العلاقة ما بين نظام سياسي مستقر وقوى سياسية او بين قوى سياسية فيما بينها وتحكمها انظمة وقوانين تسري على الجميع، بينما بالنسبة الينا كفلسطينيين فنحن لا زلنا نعيش كحركة تحرر وطني في مواجهة احتلال لا يفهم لغة الحوار والمنطق، بل ان مواقف هذا الاحتلال تترجمها ممارسات ميدانية على الارض. والاهم من ذلك ان المشروع الامريكي "صفقة القرن" ليس مشروعا مطروحا للحوار او للعصف الفكري بل هو مشروع للتطبيق المباشر، وقد بدأت تطبيقاته الميدانية على الارض، ما يعني ان موقف الرفض العام لا يعني شيئا ما لم يكن مقترنا بمواجهات ميدانية تتصادم بشكل ميداني ومباشر مع هذا المشروع وعناوينه المختلفة، وهذا هو احد اوجه الخلاف مع سياسة الرئيس ابو مازن الذي يكتفي بالحالة الاعترافية ويرفض اي شكل من اشكال المواجهة مع افرات المشروع الامريكي الاسرائيلي على الارض..